آداب

مجلة كلية الآداب جامعة الخرطوم

ISSN 0302- 8844

مجلة علمية نصف سنوية محكمة. تصدر عن كلية الآداب – جامعة الخرطوم

العدد 54

المجلد 1

يناير 2026

العدد ٥٤ المجلد ١. يناير ٢٠٢٦م

هيئة التحرير	الهيئة الاستشارية
رئيس التحرير	
أ.د. صديق مصطفى الريح	أ.د. فدوى عبد الرحمن علي طه
مدير التحرير	أ.د. علي عثمان محمد صالح
أ.د. أزهري مصطفى صادق علي	أ.د. جلال الدين الطيب
أعضاء هيئة التحرير	أ.د. رقية السيد الطيب العباس
أ.د. الصادق يحيى عبد الله	أ.د. حمد النيل محمد الحسن
د. محمد الفاتح حياتي	أ.د. الحسين النوريوسف
د. عفاف محمد الحسن	أ.د. يحيى فضل طاهر
د. رشا البارودي	أ.د. مبارك حسين نجم الدين
د. نادرة عبدالله علي	د. يونس الأمين
د. وليد نور الدائم	د. محاسن حاج الصافي
د. أحمد عبد المنعم	د. حسن علي عيسى
سكرتارية المجلة	
أ. وليد مدثر	
أ. سارة مأمون	

تعنون إلى رئيس التحرير: كلية الآداب جامعة الخرطوم. ص. ب ٣٢١
أو البريد الإلكتروني: Journal.art@uofk.edu أو siddig.alrayyah@uofk.edu

المحتويات

القسم العربي

١. التوظيف السياسي للأسطورة في المسرح السوداني (نبتة حبيبتي/ مأساة يرول أنموذجاً). د. سلوى عثمان أحمد محمد ١

٢. نماذج مختارة من تعدد آراء الفارسي في المسألة النحوية الواحدة. د. أديب محمد عبد الصفي .د. كمال حامد عبد الله ٤٥

٣. تقاطع اللسانيات الوظيفية مع مرحلة تأسيس البلاغة العربية. د. ندى نور الدائم سيد أحمد ٦٩

٤. الجواب النحوي على من ادّعى أنّ في القرآن خطأً نحويًّا. د. محيي الدين محمد جبريل محمد ٩١

٥. شُحُّ النفس في القرآن الكريم: دراسة نفسية. د. السر أحمد محمد سليمان ١١٩

٦. اللوحات الشعبية في شعر المجذوب. د. قاسم نسيم حماد حربة ١٥٣

٧. التمويل الإسلامي وأثره على القطاع الزراعي. د. أزهري عثمان إبراهيم عامر ١٩٣

٨. الدعم النفسي والاجتماعي وأثره في دور المرأة من وجهة نظر المرأة المتأثرة بالحرب. دراسة ميدانية على النساء السودانيات. د. أم العز يوسف المبارك ٢٢٧

القسم الأجنبي

9. The Role of Artificial Intelligence in Automating and Personalizing Lesson Planning for Teachers. Dr. Lana Hussain Ahmed Shahata, Elfadil Mahgoub Ibrahim Ahmed ……..…….. 299

10. Islam and Feminism: Negotiating Identity Between Conflict and Reconciliation. Maeed. Almarhabi …… 311

قواعد النشر وشروطه

آداب مجلة علمية محكمة تصدر في يناير ويوليو من كل عام عن كلية الآداب جامعة الخرطوم وتقبل البحوث في مجالات الآداب والفنون والعلوم الإنسانية باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية مع مراعاة الآتي:

١. ألا يكون البحث المقدم للمجلة قد نشر أو قدم للنشر في مكان آخر.
٢. تخضع البحوث المنشورة في هذه المجلة للتحكيم العلمي الذي يتولاه أساتذة مختصون وفق ضوابط موضوعية.
٣. تسلم نسختان مطبوعتان من البحث على معالج نصوص (حاسوب) مع أسطوانة مدمجة تحتوي على البحث. أو ترسل على البريد الإلكتروني journal.art@uofk.edu أو prof.siddig.alrayyah@gmail.com.
٤. يراعى في البحث ألا يتجاوز ١٠,٠٠٠ كلمة، وألا يقل عن ٥٠٠٠ كلمة، ويرفق الباحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية لبحثه بما لا يتجاوز صفحة واحدة (٢٠٠) كلمة، ويذيل هذا المستخلص بما لا يزيد على خمس كلمات مفتاحية تبرز أهم المواضيع التي يتطرق إليها البحث. ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث واسم الباحث، والجامعة أو المؤسسة الأكاديمية وعنوان البريد والبريد الإلكتروني باللغتين العربية والإنجليزية.
٥. تنشر المجلة مراجعات الكتب بحدود (٢٠٠٠) كلمة، على ألا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين، ويدون في أعلى الصفحة عنوان الكتاب واسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات. وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، وأن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب. مع مراعاة الاهتمام بمناقشة مصداقية مصادر المؤلف وصحة استنتاجاته.
٦. أن يوثق البحث علمياً بذكر المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث في نهاية البحث. وترتب المراجع في نهاية البحث هجائياً على ألا تحتوي قائمة المراجع إلا على تلك التي تمت الإشارة إليها في متن البحث. يشار إلى جميع المصادر في متن البحث كالطريقة التالية (اسم العائلة. سنة النشر. الصفحة او الصفحات) مثال: (صادق. ٢٠٢١. ١٤) (Adams. 2000. 14). وتوثق في قائمة المراجع والمصادر كما يلي:

للكتب وبحوث المؤتمرات:

- أحمد بدوي. **أسس النقد الأدبي عند العرب**. القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٦٤م.

للمقالات والفصول في الكتب:

- قاسم المومني. "علاقة النص بصاحبه دراسة في نقود عبد القاهر الجرجاني الشعرية". **عالم الفكر**. الكويت: العدد الثالث يناير/ مارس ١٩٩٧م. ١١٣-١٢٨.

يراعي في المراجع الأجنبية النمط نفسه

٧. تعبر البحوث التي تنشرها المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو أية جهة أخرى يرتبط بها صاحب البحث.
٨. لهيئة التحرير الحق في إدخال التحرير والتعديل اللازمين على الأبحاث. وتعد هيئة التحرير رأي محكم المقال نافذاً بالنسبة لنشر البحث أو عدمه أو إدخال التعديلات التي يوصي بها المحكم.
٩. لا تقبل البحوث والدراسات التي تعد لإكمال مطلوبات إجازة الرسائل الجامعية (الدكتوراه).
١٠. لهيئة التحرير الحق في رفض أي بحث مقدم لها دون إبداء الأسباب.
١١. دفع رسوم النشر المقررة على الباحثين غير السودانيين والسودانيين بالخارج أو من خارج الجامعة كل على حسب فئته.

التمويل الإسلامي وأثره على القطاع الزراعي

د. أزهري عثمان إبراهيم عامر

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك- كلية جبرة العلمية

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر التحول من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي، باعتباره أهم قطاعات الإنتاج في السودان، اعتمد البحث على المنهج الوصفي– التحليلي والمنهج المقارن، مع استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليل الأدبيات الاقتصادية والفقهية، إضافة إلى مراجعة المعايير الشرعية المعتمدة. وقد أظهرت النتائج أن التمويل الإسلامي القائم على الصيغ السلعية مثل: السَّلَم، المزارعة، المساقاة، المرابحة، المشاركة، المضاربة، والقرض الحسن يربط التمويل بالنشاط الحقيقي ويحقق قاعدة (الغنم بالغرم)، مما يقلل من التعثر المالي، ويحسن توقيت المدخلات الزراعية، ويزيد من الإنتاجية والاستقرار السعري، كما يعزز العدالة التوزيعية والتكافل الاجتماعي؛ مقارنةً بالتمويل الربوي الذي يقوم على الفائدة الثابتة. غير أن الدراسة كشفت عن تحديات تواجه التطبيق الفعلي، أبرزها: ضعف البنية التحتية الزراعية، نقص الكوادر المؤهلة، غياب أدوات التحوط الشرعي، وقلة الوعي المجتمعي بالصيغ الإسلامية. وتوصي الدراسة بضرورة تطوير الأطر التشريعية والرقابية، وتوسيع برامج التوعية والتدريب، وإنشاء صناديق تكافلية لدعم صغار المزارعين، إضافة إلى تشجيع صيغ المشاركة والمضاربة في المشاريع الزراعية الكبرى.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التمويل الربوي، السلم، المزارعة، المرابحة، القطاع الزراعي

Abstract

The study dealt with the most important topic, which is grammatical pauses with Qur'anic verses, these This study examines the impact of the transformation from the conventional interest-based banking system to the Islamic banking system in financing the agricultural sector, The research adopts a descriptive–analytical and comparative methodology, combining the examination of Islamic legal texts and juristic opinions with an analysis of economic literature, and Shari'ah standards.The findings reveal that Islamic financing—particularly through commodity-based contracts such as Salam, Muzara'a, Musaqat, Murabaha, Musharaka, Mudaraba, and Qard Hasan—links capital to real economic activity and applies the principle of "al-ghunm bi-al-ghurm" "profit accompanies risk". This reduces default rates, ensures the timely provision of agricultural inputs, enhances productivity and price stability, and promotes distributive justice and social solidarity, in contrast to the interest-based system which imposes fixed costs regardless of outcomes.However, the study identifies several challenges hindering effective implementation, including weak agricultural infrastructure, lack of qualified personnel, limited hedging instruments that comply with Shari'ah, and low public awareness of Islamic financing methods.

The study recommends strengthening the legislative and regulatory framework, expanding training and awareness programs, establishing special funds based on zakat, awqaf, and benevolent loans to support small farmers, and encouraging partnership-based contracts in large agricultural projects.

Keywords: Islamic finance, interest-based finance, Salam, Muzara'a, Murabaha, agricultural sector

المقدمة:

شهد النظام المصرفي في السودان تحولات جوهرية منذ ثمانينيات القرن العشرين، مع تبنّي سياسة أسلمة النظام المالي، التي جاءت استجابةً لمقتضيات الشريعة الإسلامية الرافضة للتعامل الربوي، وسعيًا لإيجاد بدائل شرعية تتناسب مع واقع الاقتصاد السوداني، ولما كان القطاع الزراعي يمثل الركيزة الأساسية للإنتاج القومي في السودان، فإن تأثير تلك التحولات في تمويل الزراعة يُعدّ مسألة حيوية تستحق الدراسة والتحليل، وتُطرح في هذا السياق تساؤلات حول: كيف أسهم النظام الإسلامي في معالجة مشكلات التمويل الزراعي؟ وما مدى ملاءمة الصيغ الإسلامية لطبيعة النشاط الزراعي الذي يتسم بالموسمية والمخاطر العالية؟، ولهذا فإن البحث في هذه القضية يُعدّ ضرورة نظرية وعملية، لأنه يكشف عن قدرة التمويل الإسلامي على دعم القطاعات الإنتاجية الحقيقية، ويبرز دوره في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي، ولا شك أن القطاع الزراعي من أكثر القطاعات حساسيةً لتوقيت المدخلات وتقلّبات الأسعار ومخاطر المواسم، ما يجعل طبيعة التمويل (نقديًا أو سلعيًّا، ربويًّا أو إسلاميًّا) عاملاً حاسمًا في الإنتاجية والاستدامة. وينطلق هذا البحث من فرضية أن التحوّل إلى التمويل الإسلامي القائم على الارتباط بالنشاط الحقيقي وتقاسم الأرباح والخسائر يُنتج آثارًا إيجابية ملموسة على تخصيص الموارد، والكفاءة والعدالة، مقارنةً بالتمويل الربوي الذي يفرض كلفة ثابتة بغضّ النظر عن النتائج.

مشكلة البحث:

عانى القطاع الزراعي في السودان من مشكلات التمويل الربوي، الذي يفرض شروطاً قاسية على المزارعين، ولا يراعي خصوصية الاستثمار الزراعي وتقلباته وتعثراته، وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي: كيف يسهم التحول من النظام المصرفي التقليدي (التمويل النقدي الربوي) إلى النظام المصرفي الإسلامي (التمويل السلعي) في تحسين تمويل القطاع الزراعي، وحل

مشكلاته ومراعاة خصوصيته، وما أبرز الصيغ التمويلية الإسلامية الملائمة لذلك؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١/ ما دوافع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في السودان؟

٢/ ما أبرز التحديات النظرية والتطبيقية التي تواجه تمويل الزراعة بالنظام الإسلامي؟

٣/ ما هي الصيغ التمويلية الإسلامية الأكثر توافقًا مع طبيعة النشاط الزراعي؟

٤/ ما الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة لاعتماد هذه الصيغ؟

أهمية البحث:

الأهمية العلمية: إثراء الأدبيات الفقهية والاقتصادية المتعلقة بتطبيقات التمويل الإسلامي في القطاع الزراعي، وربط التراث الفقهي بالواقع المعاصر.

١/ **الأهمية العملية**: تقديم تصورات نظرية قابلة للتطبيق في البيئة الزراعية السودانية، وإبراز الصيغ التمويلية التي يمكن أن تسهم في حل مشكلات التمويل الزراعي، من حيث مراعاة التوقيت، وتجنب المخاطر، وتوفير السيولة النقدية، وآليات تشغيلها، ومراعاة خصوصية الاستثمار الزراعي عموماً.

٢/ **الأهمية المجتمعية**: دعم العدالة الاجتماعية من خلال آليات تمويلية تراعي ظروف المزارعين، وتزيل مشكلات الديون الربوية، وتعزّز روح التكافل في المجتمعات الريفية، **وتحقق العدالة التوزيعية**، وتحدّ من الاستغلال الربوي، وتقوّي شبكات التكافل كالزكاة، والأوقاف،

والقروض الحسنة.

أهداف البحث:

١/ بيان دوافع التحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي في السودان.

٢/ تحليل دور الصيغ التمويلية الإسلامية في دعم القطاع الزراعي، تخصيصًا وكفاءةً وعدالةً.

٣/ استعراض الصيغ الأكثر ملاءمة للنشاط الزراعي.

٤/ تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة للتحول على المزارعين والمجتمع.

٥/ تقديم توصيات نظرية عملية؛ لتعزيز فعالية التمويل الإسلامي الزراعي.

منهجية البحث: اعتمد البحث على:

١/ **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال وصف خصائص النظامين الربوي والإسلامي، وتحليل آثار كل منهما على القطاع الزراعي.

٢/ **المنهج المقارن:** بعقد المقارنة بين النظامين من حيث الأساس الشرعي، والمقارنة المنهجية بينهما من زاويتين: زاوية الأحكام والضوابط الشرعية، وزاوية الآثار الاقتصادية والاجتماعية النظرية، وآلية توزيع العوائد والمخاطر.

٣/ **المنهج الاستقرائي:** باستقراء النصوص الشرعية (القرآن والسنة) ، وذلك بجمع الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء في صيغ التمويل الزراعي.

٤/ **المنهج التحليلي الفقهي والاقتصادي**: وذلك بتحليل مقاصد كل صيغة وشروطها، وآثارها على تخصيص الموارد والمخاطر وتوزيع العوائد.

حدود البحث:

تركز الدراسة على التحليل الشرعي والاقتصادي للأدبيات والتقارير المنشورة، وهي دراسة نظرية تأصيلية تعتمد على تحليلٍ وصفيٍ مقارن للتجارب المصرفية الإسلامية كما تعكسها الكتب والدراسات والتقارير المنشورة والمعايير الشرعية المعتمدة.

الدراسات السابقة:

أولًا: المصادر التراثية الفقهية، مع أنها مصادر وليست من قبيل الدراسات السابقة، ولكن تمت الإشارة إليها لأهميتها، وتعلق الموضوع بها:

١/ **ابن قدامة– المغني** تناول في كتاب البيوع باب السَّلَم وشروطه، وناقش أحكام المزارعة والمساقاة والإجارة، وبيّن ضوابط توزيع الربح والخسارة، وقد أسّس بذلك مرجعية فقهية غنية يمكن الاستناد إليها في تكييف عقود التمويل الزراعي المعاصر (ابن قدامة، ١٩٩٧م ، ٦/ ٥).

٢/ **النووي– المجموع شرح المهذب**: توسّع في تفصيل البيوع والربا، مع استدلالات دقيقة بالحديث والآثار (النووي، ١٣٤٤هـ ، ٩/ ١٤٥–).

٣/ **الشيرازي– المهذب**: قدّم عرضًا شاملاً في باب البيوع (الشيرازي، د.ت ، ٢/ ٣–) وتكلم عن السلم والمساقاة والإجارة وكثير من أبواب المعاملات، وهو مرجع أساسي في المدرسة الشافعية.

خلاصة مصادر التراث: المصادر الكلاسيكية وضعت الأساس الشرعي والفقهي لصيغ التمويل

الزراعي، وأكدت ارتباط المال بالنشاط الإنتاجي، غير أنها لم تبحث في البُعد المؤسسي والمصرفي المعاصر؛ لأنها سابقة لهذه المؤسسات الحديثة.

ثانيًا: مراجع معاصرة

١/ **أ.د وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته**: جمع الزحيلي بين عرض النصوص التراثية والتحليل التطبيقي المعاصر، وأوضح أن صيغ التمويل الزراعي الإسلامية تحقق التوازن بين مصالح الأطراف وتسدّ الحاجة إلى التمويل دون الوقوع في الربا (الزحيلي، د.ت ،٧/ ٥٢٤٥).

٢/ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" تضمنت معايير تفصيلية لعقود السلم والمرابحة والإجارة والمشاركة، بما يوفر إطارًا رقابيًا موحّدًا لتطبيق هذه الصيغ في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

ثالثاً: دراسات سابقة حديثة:

١/ د. حسام الدين عفانة بيع المرابحة للآمر بالشراء (عفانة،١٩٩٦م، ١٧ –): تكلم عن بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه، وقام بتعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره، ثم تكلم عن خلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء وأدلتهم وبيان الراجح. وهذا الكتاب دراسة تطبيقية لبيع المرابحة للآمر بالشراء المتعارف عليه في البنوك الإسلامية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، وهي أول شركة في فلسطين تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد درس المؤلف أقوال العلماء المعاصرين في بيع المرابحة وأدلتهم، وأجاب عن شبهات المانعين له ووضح أسس تطبيقه في شركة بيت المال الفلسطيني العربي.

ثالثًا: الفجوة البحثية:

من خلال مراجعة الأدبيات السابقة يتضح ما يلي:

١/ المصادر التراثية ركّزت على الأحكام الشرعية التفصيلية، لكنها لم تتطرق إلى البُعد التطبيقي المصرفي الحديث.

٢/ الدراسات المعاصرة تناولت تطبيقات محدودة مثل: المرابحة أو معالجة الإعسار، ولم تركّز بعمق على التمويل الزراعي بصوره المتنوعة وضرورة مراعاة خصوصيته.

٣/ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وفرت إطارًا نظريًا وتنظيميًا، لكنها تفتقر إلى دراسة تطبيقية متخصصة على الواقع العملي، خصوصاً في الجانب الزراعي. وبالتالي، جاءت هذه الدراسة لتسدّ الفجوة عبر مقاربة نظرية شاملة، تجمع بين التأصيل الفقهي والاقتصادي، والتحليل المقارن بين النظام الربوي والإسلامي، مع إسقاط خاص على واقع القطاع الزراعي.

المبحث الأول: مقارنة بين النظامين الربوي والإسلامي

تمهيد:

أهمية المقارنة بين النظامين: إن دراسة الفروق الجوهرية بين النظامين الربوي والإسلامي تُعدّ مدخلًا أساسيًا لفهم أهمية التحول في النظام المصرفي السوداني، لا سيما في مجال تمويل القطاع الزراعي، فالنظام الربوي يقوم على القرض بفائدة، بينما يقوم النظام الإسلامي على العقود المشروعة التي تحقق العدالة، وتربط التمويل بالنشاط الحقيقي، كما أن الصيغ التمويلية الإسلامية تتسم بمرونة عالية

تجعلها قادرة على التكيّف مع حاجات المزارعين المختلفة، وتراعي خصوصية النشاط الزراعي.

الفروق الجوهرية بين النظام الربوي والإسلامي:

١/ الأساس العقدي:

النظام الربوي يقوم على **القرض المشروط بالزيادة**، وهو محرّم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة:٢٧٥)، وقال ﷺ: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه). (مسلم، ١٩٥٥، ٣/ ١٢١٩) قال ابن قدامة: "وكلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فيه أن يَزِيدَهُ، فهو حَرَامٌ، بغير خِلَافٍ" (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٦/ ٤٣٦)، وقد أجمع المسلمون على أن القرض إذا جُعل فيه شرط زيادة فهو حرام، والنظام الإسلامي يقوم على عقود مشروعة مثل البيع، السلم، المشاركة، المضاربة، والإجارة، وكلها مبنية على التراضي وتبادل المنافع (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٦/ ٣٢٥) دون الوقوع في المخالفات الشرعية.

٢/ العائد والمخاطرة:

في النظام الربوي الفائدة ثابتة، يتحملها المقترض وحده، مهما كانت طبيعة النشاط أو نتيجته، بينما في النظام الإسلامي يتحمل الجميع نتيجة المعاملة من جهة الربح والخسارة، وفق قاعدة الخراج بالضمان لحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قضى في الخراج بالضمان) (الألباني، ٢٠٠٠م، ٥ ص ١٥٨)، أي أن (الغُنم بالغُرم) (الزحيلي، د.ت، ٥/ ٣٥٧١).

٣/ الارتباط بالاقتصاد الحقيقي:

النظام الربوي ينفصل عن النشاط الإنتاجي، إذ يُستعمل القرض في أغراض استهلاكية أو

مضاربية، مما يؤدي إلى فقاعات مالية. أما النظام الإسلامي فيشترط أن يكون التمويل مرتبطًا بالنشاط الحقيقي: سلعة، منفعة، أو خدمة مشروعة، فلا ربح بلا مخاطرة، ولا تمويل بلا استثمار حقيقي.

٤/ الآثار الاقتصادية:

النظام الربوي يفضي إلى تراكم الديون، وتضخم الفوائد، وتعثر المقترضين مما يضعف الاستقرار المالي، ويعطل المشروعات الاستثمارية، وربما أدى إلى تصفيتها؛ بينما النظام الإسلامي يعزز الاستقرار من خلال مشاركة الممول في المخاطرة، وربط التمويل بالإنتاج، ومنع الاستغلال، ويحافظ على المشروعات، ويساعد على استمراريتها واستدامتها؛ فهو يدعم التنمية المستدامة.

٥/ الآثار الاجتماعية:

الربا يؤدي إلى تركز الثروة في يد قلّة من المرابين؛ حيث يتضاعف رأس مال الأغنياء عبر الفوائد، ويزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء. أما التمويل الإسلامي فإنه يحقق العدالة، ويدعم التكافل عبر أدوات القرض الحسن والزكاة والوقف.

خلاصة المبحث الأول:

تتضح الفروق الجذرية بين النظام الربوي والإسلامي من حيث الأساس العقدي، وطبيعة العائد والمخاطرة، والارتباط بالاقتصاد الحقيقي، والآثار الاقتصادية والاجتماعية، فالنظام الربوي يزيد الفجوة الطبقية ويُضعف الإنتاج الحقيقي، بينما النظام الإسلامي يربط التمويل بالنشاط المشروع ويعزز العدالة الاجتماعية، كما أن الصيغ التمويلية الإسلامية تتسم بمرونة عالية تجعلها مناسبة لمختلف حاجات المزارعين، بدءًا من التمويل قصير الأجل (السلم)، إلى التمويل طويل

الأجل (المشاركة والمضاربة)، مرورًا بالتمويل الاجتماعي (القرض الحسن) والسيولة العاجلة (التورق). وبهذا يتبين أن الفرق الجوهري بين النظامين الربوي والإسلامي هو في طبيعة العلاقة بين المال والإنتاج، فالنظام الربوي يجعل المال غاية في ذاته، فيحقق الربح دون ارتباط بالمخاطرة أو الإنتاج، بينما النظام الإسلامي يجعل المال وسيلة لتحقيق التنمية والإنتاج، فلا ربح إلا مع تحمل المخاطرة، ولا تمويل إلا في نشاط مشروع.

المبحث الثاني: التحول من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي: الإطار المفاهيمي، الدوافع، التحديات

أولًا: الإطار المفاهيمي للنظامين:

أ/ النظام المصرفي الربوي:

يقوم النظام الربوي على إقراض الأموال بفائدة مشروطة بغض النظر عن نتيجة النشاط المموَّل، وهو عبارة عن علاقة بين دائن ومدين، حيث يمنح الأول الثاني مبلغًا ماليًا مقابل التزامه بردّ المبلغ مع زيادة محددة ومشترطة مسبقًا، وترتب على هذا كثيراً من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السالبة لهذا النظام منها:

١/ تركّز الثروة في أيدي قلّة من المموِّلين، وزيادة الفجوة الطبقية.

٢/ إثقال كاهل المقترضين بالديون، مما يؤدي إلى التعثر أو الإفلاس وتصفية المشروعات.

٣/ انفصال التمويل عن النشاط الإنتاجي؛ مما يُعزّز المضاربات الوهمية، ويُضعف الاقتصاد الحقيقي.

ب/ النظام المصرفي الإسلامي:

النظام المصرفي الإسلامي هو نظام مالي يعتمد على **(التمويل السلعي) بدلاً من التمويل النقدي الربوي، ويقوم هذا النظام على الاستثمار في أنشطة حقيقية** عبر عقود مشروعة، تُحقّق قاعدة الخراج بالضمان، لحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قضى في الخراج بالضمان) (الألباني، ١٩٨٥، ٥/ ١٨٥)أي أن (الغُنم بالغُرم) (الزحيلي، د.ت، ٥/ ٣٥٧١)؛ أي تقاسم الربح والخسارة بين الأطراف، وعلى تحريم الربا تحريمًا قاطعًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، كما ورد عن جابر رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه" (مسلم، ٣ ص ١٢١٩) وعليه فإن مفهوم التمويل السلعي هو توجيه التمويل إلى أعيانٍ ومنافعٍ محددة بدلًا من التمويل النقدي المباشر، بما يضمن ارتباط المال بالنشاط الحقيقي، ويحدّ من مخاطر إساءة استخدام القروض ويُحسِّن توقيت المدخلات، وينسجم هذا التصوّر مع أصلٍ كليٍ في المعاملات الإسلامية هو ربط العائد بالمخاطرة والملكية والقبض، وتجنّب الكسب المنفصل عن النشاط المنتج، وترتب على هذا كثير من المزايا والفوائد مقارنة بالتمويل النقدي منها:

١/ **التخصيص الموجّه للإنتاج**: لأن تَسَلُّم المدخلات وليس النقود، يقلّل سوء الاستخدام.

٢/ **تحييد أثر الفائدة الثابتة**: نزول المخاطر على من يملك ويتحمل، لا على مدينٍ يُطالب بالزيادة مهما كانت النتائج.

٣/ **توقيت المدخلات واستقرار التسعير**: خاصّة في السَّلَم والإجارة.

٤/ **عدالة تعاقدية**: استناد العقود إلى الملكية والقبض والغنم بالغرم.

أهداف التمويل الإسلامي الرئيسية:

١/ تحقيق العدالة في توزيع الثروة.

٢/ ربط التمويل بالنشاط الإنتاجي الواقعي.

٣/ تجنّب المضاربات غير المنتجة وأدوات الدين المجردة.

٤/ تعزيز التكافل الاجتماعي عبر أدوات كالزكاة والقرض الحسن.

خصائص التمويل الإسلامي المميزة:

١/ التزام بالعقود الشرعية كالسلم، المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة.

٢/ اشتراط تملّك المصرف للسلعة وقبضها قبل بيعها، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" (ابن ماجة، د.ت، ٢/ ٧٣٧).

٣/ تحمّل المصرف جزءًا من المخاطر، بخلاف النظام الربوي الذي يُلقيها كاملة على المقترض.

٤/ يرتكز على **العقود المشروعة** والارتباط بالنشاط الحقيقي وتقاسم الغنم بالغرم، وأهدافه: عدالة التوزيع، محاربة الكسب غير المنتج، واستدامة النمو.

٥/ الصيغ الإسلامية، متعددة ومرنة، بحيث يمكن تكييفها لتناسب مختلف الحاجات الزراعية، من التمويل قصير الأجل (السلم) إلى طويل الأجل (المشاركة والمضاربة) ، ومن دعم الأفراد (القرض الحسن) إلى تمويل المشاريع الكبرى (الإجارة والمرابحة).

ثانياً: دوافع التحول للنظام الإسلامي في السودان

١/ **الدافع الشرعي**: ارتبط التحول إلى النظام الإسلامي في السودان بتعزيز الهوية الإسلامية، والتزام الأفراد والمؤسسات بالضوابط الشرعية، استنادًا إلى نصوص صريحة بتحريم الربا، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ (البقرة:278) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) (مسلم،١٩٥٥م ، ٣/ ١٢١٩). وقد أجمعت المذاهب الأربعة على تحريم القرض المشروط بالزيادة (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٦/ ٤٣٦) يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "والزيادة حرام كما تقدم إذا كانت مشروطة أو متعارفاً عليها في القرض". (الزحيلي، د.ت، ٥/ ٣٧٤٦)

٢/ **الدافع الاقتصادي**: النظام الإسلامي يربط التمويل بالإنتاج الحقيقي، مما يُعزّز النمو المستدام ويقلل من المخاطر الناتجة عن المضاربات، وقد أسهمت صيغ التمويل الإسلامي، مثل السلم والمرابحة، في تمويل محاصيل استراتيجية كالقمح والذرة والسمسم وغيرها.

٣/ **الدافع الاجتماعي**: النظام الإسلامي يحدّ من استغلال حاجة المزارعين، إذ لا يفرض فوائد تراكمية، بل يوفر صيغًا تراعي العدالة وتُوزّع المخاطر بشكل متوازن؛ لأن هذا من أهم مقاصد الشريعة، وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم (الشاطبي،١٩٩٧م، ١). ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها"(ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ٤/ ٣٣٧).

٤/ **الدافع السياسي والتشريعي**: منذ أوائل ثمانينيات القرن الماضي، صدرت قوانين في السودان تُلزم البنوك بالتحول إلى النظام الإسلامي، مثل قانون 1984م الذي نصّ على أسلمة الجهاز المصرفي،

وقد هيأت هذه التشريعات بيئة قانونية داعمة للتحول.

ثالثاً: تحديات التحول للنظام الإسلامي

١/ **ضعف الوعي بالصيغ الإسلامية:** لا يزال كثير من المزارعين والمتعاملين يخلطون بين التمويل الإسلامي والربوي، مما يتطلب برامج تثقيفية واسعة.

٢/ **نقص الكوادر المؤهلة:** بعض المؤسسات تعاني من قلة الموظفين المتخصصين في فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي، وهو ما يؤثر على التطبيق السليم للعقود.

٣/ **غياب أدوات التحوط الشرعي:** تحتاج بعض الصيغ، مثل السلم والمضاربة، إلى آليات تأمين تكافلي وضمانات شرعية لتقليل المخاطر الزراعية، وهي ما تزال محدودة في كثير من البنوك.

٤/ **مقاومة المستفيدين من النظام الربوي السابق:** يجد التحول مقاومة من بعض أصحاب المصالح المرتبطين بالنظام السابق (الربوي)، سواء من داخل المؤسسات أو من العملاء الذين اعتادوا على القروض النقدية السريعة.

٥/ **البنية التحتية والبيئة المؤسسية:** ضعف شبكات التخزين، وغياب أسواق منظمّة للمحاصيل، وقصور التشريعات المساندة، كلها تحديات عملية تُقلل من كفاءة تطبيق الصيغ الإسلامية في القطاع الزراعي.

خلاصة المبحث الثاني:

يتضح أن النظام الربوي يقوم على ثبات العائد واستبعاد المخاطر عن الدائن، وهو ما يخلّ بالعدالة ويضرّ بالاقتصاد الحقيقي، بينما يقوم النظام الإسلامي على الاشتراك في الغُنم والغُرم،

ويربط التمويل بالنشاط الإنتاجي، وقد كان التحول إلى النظام الإسلامي في السودان مدفوعًا بأبعاد شرعية واقتصادية واجتماعية وتشريعية، غير أنه واجه تحديات واقعية أبرزها: ضعف الوعي، نقص الكوادر، غياب أدوات التحوط، مقاومة التغيير، وضعف البنية التحتية.

المبحث الثالث: مفهوم التمويل السلعي وصيغه ومزاياه

مفهوم التمويل السلعي وأهميته:

أولاً: مفهوم التمويل السلعي: التمويل السلعي هو تزويد المزارع بمدخلات الإنتاج: بذور، أسمدة، آلات، وقود، أو سلعٍ زراعية مرتبطة بالنشاط؛ بدلًا من منحه نقودًا مباشرةً، ويمتاز هذا النمط بأنه يضمن **توجيه التمويل إلى الغرض الحقيقي**، ويمنع إساءة استخدام القروض.

ثانياً: الأهمية النظرية والشرعية

١/ في الفقه الإسلامي، الأصل هو التمويل عبر السلع والعقود المشروعة، لا عبر النقد المحض مع الزيادة المشروطة.

٢/ التمويل السلعي يُحقّق قاعدة (الغُنم بالغُرم) إذ يتحمل المموّل جزءًا من المخاطر المرتبطة بالسلعة أو النشاط، والمقرر في الشريعة الإسلامية هو الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية (الزحيلي، د.ت، ٧/ ٥١٨٦).

٣/ ينسجم مع مقاصد الشريعة في **منع الربا**، وربط العوائد بالنشاط الحقيقي.

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

١/ يحمي المزارعين من تقلبات أسعار المدخلات؛ حيث يحصلون عليها في الوقت المناسب بعقود واضحة.

٢/ يقلل من مخاطر التعثر الناتج عن إنفاق القروض النقدية في غير أغراض الزراعة.

٣/ يعزز العدالة؛ إذ تُوزَّع المنافع والمخاطر وفق الضوابط الشرعية.

٤/ يمثل التمويل السلعي أداة أساسية لتمكين المزارعين من الحصول على البذور، الأسمدة، المبيدات، والآلات الزراعية في الوقت المناسب، بما يرفع الكفاءة الإنتاجية.

صيغ التمويل الإسلامي المرتبطة بالتمويل السلعي:

أولاً: عقد السَّلَم:

١/ **التعريف**: بيع موصوفٍ في الذمّة مؤجّل التسليم بثمنٍ مقبوض حالًا في مجلس العقد، يقول ابن قدامة: "وهو أن يُسْلِمَ عِوَضًا حاضِرًا، في عِوَضٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ إلى أجَلٍ". (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٦/ ٣٨٤).

٢/ **الدليل**: حديث ابن عباس: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" (البخاري، ١٩٩٣م، ٢/ ٧٨١).

٣/ **ضوابطه**: دفع الثمن في مجلس العقد، تحديد الوصف والكمية والموعد بدقة، والالتزام بمعيار

الأيوفي **AAOIFI** الخاص بالسَّلَم[١]، وهو جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات وكل ما ينضبط بصفةٍ. (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٦/ ٣٨٥-٣٨٦).

٤/ **أهميته**: يوفر للمزارع رأس المال اللازم قبل الزراعة مقابل تسليم المحصول في وقت محدد.

٥/ **التطبيق الزراعي**: مناسب لتمويل المحاصيل الحقلية مثل الذرة والسمسم وكافة المحاصيل الزراعية، ويوفّر السيولة للمزارع قبل الموسم، ويُثبت السعر؛ فيقلل مخاطر السوق، وتقلبات ما قبل الحصاد.

ثانياً: المزارعة:

١/ **التعريف**: عقد بين مالك الأرض والعامل على أن يكون الناتج بينهما بنسبة شائعة، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "مَعْنَى الْمُزَارَعَةِ: دَفْعُ الأَرْضِ إلى مَن يَزْرَعُها ويَعْمَلُ عليها، والزَّرْعُ بينهما" (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٧/ ٥٥٥).

٢/ **الأصل**: أقرها النبي ﷺ في خيبر، ففي الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا، وجريان عمل الصحابة على ذلك" (البخاري، ١٩٩٣م، ٨٢٠-٨٢١).

٣/ **فوائدها**: تشجع الاستثمار الزراعي عبر تقاسم المخاطر، وتضمن العدالة في التوزيع، وفيها تحفيز للكفاءة.

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"- المعايير الشرعية-المعيار رقم ١٠ – السلم، ص ٢٧٥.

٤/ **فقهها**: يشترط تحديد النسبة لا الكمية، وألا يتحمل أحد الطرفين الخسارة وحده. (الزحيلي، د.ت، ٦/ ٤٦٨٨)

٥/ **ضوابطها**: تعيينُ النِّسب الشائعة لكل طرف من الناتج، وضبطُ ما يقدمه كل طرف (أرض، بذر، عمل).

ثالثاً: المساقاة:

١/ **التعريف**: عقد على الأشجار المثمرة، يقوم فيه العامل بخدمتها مقابل جزء من الثمر، قال ابن قدامة: "الْمُسَاقاةُ: أن يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إلى آخَرَ، لِيَقُومَ بِسَقْيِه، وعَمَلِ سائِر ما يَحْتَاجُ إليه، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ له من ثَمَرِهِ". (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٧/ ٥٢٧).

٢/ **الأصل**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنّ رسول الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ منها من ثمر أو زرع" (البخاري، ١٩٩٣م، ٣/ ١١٨٦).

٣/ **الأهمية**: مناسبة لبساتين الفاكهة والنخيل وأعمال الخدمة الموسمية، في بعض مناطق السودان، وتضمن المشاركة في الخدمة والثمار.

٤/ **ضوابطها**: وجوب ضبط النِّسب والمهام.

٥/ **خصائصها**: ربط العمل بالثمار ،وتحفيز الخدمة الزراعية.

رابعاً: الإجارة:

١/ **التعريف**: تمليك منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ بِعِوَضٍ معلومٍ لمدةٍ معلومة. (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٨/ ٧-

٨).

٢/ **الأصل**: مشروعة على المنافع المعلومة بأجر معلوم لمدة معلومة، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، بِأُجْرَةٍ مَعْلُومةٍ، فَقَدْ مَلَك الْمُسْتَأْجِرُ المَنَافِعَ" (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٨/ ٧-٨).

٣/ **دليلها: قال تعالى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(الطلاق: ٦)،وقال تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" (القصص: ٢٦)، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فأتاهما بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ"(البخاري، ١٩٩٣م، ٢/ ٧٩٠) ، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: "الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار" (ابن رشد، ٢٠٠٤م،٤/ ٥).

٤/ **أهميتها**: التمكين من تأجير الآلات الزراعية أو الأراضي بأسلوب متوافق مع الشريعة، مما يُخَفِّض كلفة التملّك ويحوّلها إلى أجرة تشغيلية.

٥/ **التطبيق الزراعي**: تأجير الآلات الزراعية (الحاصدات، الجرارات، الطلمبات) أو الأراضي الزراعية.

٦/ **الضوابط**: تحديد المنفعة والأجر والمدة بدقة. (ابن رشد، ٢٠٠٤م،٤/ ٥-٧) ومراعاة شروط المنفعة والقبض والصيانة، ومعيار الإجارة لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية (**AAOIFI** الأيوفي)[١].

خامساً: المرابحة للآمر بالشراء:

١/ **التعريف**: المرابحة لغةً: من الربح، وهو النماء والزيادة، يقال: رابحته على سلعته مرابحةً، أي أعطيته ربحاً، (نزيه حماد، ٢٠٠٨م ، ١/ ٤٠٨). والمرابحة هي البيع بزيادة على الثمن الأول (الجرجاني، ١٩٨٣م، ١/ ٢١٠) ، أي أن **يبيع** السلعة بثمنها الأول مضافًا إليه ربح معلوم بعد تملك المصرف للسلعة وانتقال الضمان إليه، فبيع المرابحة في الاصطلاح الفقهي هو بيع ما ملكه، بما قام عليه وبفضل، فهو بيع للعَرَض-أي السلعة- بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح. (نزيه حماد، ٢٠٠٨م، ١/ ٤٠٨-٤٠٩)

٢/ **أصلها**: مشروعة، فبيع المرابحة جائزة بلا خلاف (الشبيلي، د.ت ، ٤/ ٦٨٢) وجمهور العلماء على جواز بيع
المرابحة ومشروعيته لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**﴾ (النساء: ٢٩). وقوله تعالى: ﴿**لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ**﴾ (البقرة: ١٩٨)

والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع (البعلي، د.ت، ٤٤-٤٥)، مع وجوب التقيد بضوابط التملك والقبض، مثل واقعية التملُّك والقبض، وانتفاء التملُّك الصُورِي[٢]، وركن عقد المرابحة هو العلم بين المتعاقدين بمقدار الثمن ومقدار الربح، فحيث توفر العلم فيهما فهو بيع صحيح، وإلا

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي/ AAOIFI) - المعايير الشرعية- المعيار رقم ٩ص ٢٤٠.

[٢] انظر معيار المرابحة لدى الأيوفي AAOIFI- المعيار رقم ٨ ص ٢٠٢.

فباطل (بكر أبو زيد، د.ت ،٢).

٤/ **أهميتها**: تمويل شراء المعدات الزراعية أو مدخلات الإنتاج.

٥/ **التطبيق الزراعي**: شراء مدخلات الإنتاج (بذور، أسمدة، مبيدات، آليات) لصالح المزارع بوضوح تكلفة ودفعات، وهي مناسبة لتمويل كل المدخلات والمعدات الزراعية.

٦/ **مخاطرها**: إذا صارت شكلية دون تملك حقيقي وقبض للمنقولات وتخلية لغير المنقولات، أصبحت صورة من الربا.

سادساً: المشاركة:

١/ **التعريف**: اشتراك طرفين أو أكثر في رأس المال والعمل، وتقاسم الربح على النِّسب المتفق عليها، والخسارة على قدر رأس المال[١].

٢/ **أصلها**: مشروعة تاريخيًا في المعاملات، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ**﴾ [النساء: ١٢]. وقال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾. [ص: ٢٤] والخلطاء هم الشركاء"(ابن قدامة،١٩٩٧م، ٤/ ٣٩)

٢/ **الأهمية الزراعية**: تمويل المشاريع الزراعية الكبيرة، ومشاريع الخدمات الزراعية (ميكنة/ تخزين/ تعبئة).

[١] انظر معيار المرابحة لدى الأيوفي AAOIFI – المعيار رقم ١٢ ص ٣٢٥.

٣/ **خصائصها**: دعم المشاريع الزراعية الكبيرة، تعزز روح الشراكة والتعاون، وتوزيع للمخاطر.

سابعاً: المضاربة:

١/ **التعريف**: **المضاربة هي** "أن يشترك بدن ومال، وهذه المضاربة، وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتَّجِر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه". (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٥/ ١٩)، فهي عقد بين رب المال والمضارب حيث يقدم الأول المال والثاني العمل، والربح بينهما بنسبة مئوية حسب الاتفاق، والخسارة على رب المال إلا في حالة التعدي أو التفريط؛ فإن المضارب يتحمل نتيجة تعديه أو تفريطه، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وليس للمضارب ربح حتى يُستَوفَى رأس المال، يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران، وربح، جبرت الوضيعة من الربح".(ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٥/ ٤١).

٢/ **أصلها**: مشروعة في المعاملات، قال الله تعالى: ﴿**وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ**﴾ (المزمل: ٢٠)، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة" (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٥ / ١٩).

٣/ **الأهمية**: تفيد أصحاب الخبرة الزراعية الذين لا يملكون رأس مال.

٤/ **الضوابط**: تحمل الخسارة على رب المال إلا إذا تعدى العامل أو فرَّط.

ثامناً: القرض الحسن:

١/ **التعريف**: إقراضٌ بلا زيادةٍ مشروطة، يُسدَّد في أجلٍ معلوم، والقرض نوع من السلف فإذا

اشترطت فيه الزيادة صار حراماً، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلِف إذا شرط على المُستسلِف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٤ / ٢٤٠).

٢/ **الأهمية**: أداة تكافلية لدعم صغار المزارعين، يخفف الأعباء عن المزارعين ويعزز التكافل الاجتماعي.

٣/ **دليل القرض**: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾(البقرة:245) يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وهو جائز بالسنة والإجماع أما السنة، فروى أبو رافع: أن النبي ﷺ أستسلف من رجل بكراً، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بِكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً"(مسلم، ١٩٥٥، ٣/ ١٢٢٤). وأجمع المسلمون على جواز القرض" (ابن قدامة،١٩٩٧م، ٤/ ٢٣٦).

٤/ **خصائصه**: أداة تكافلية لدعم صغار المزارعين، يتكامل مع الزكاة والوقف، وهو إحسان بلا زيادة مشروطة، وهو داخل في أبواب البرّ والسلف الحسن، قال النبي ﷺ: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة" (ابن ماجة، د.ت، ١/ ٥٣٨).

تاسعاً: التورق:

١/ **التعريف**: شراء سلعة بثمن مؤجل وبيعها نقدًا لطرف ثالث لتحصيل السيولة، أي "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[1].

[1] منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الجزء ١١ ص٩٢.

٢/ **الجدل الفقهي**: محل خلاف، وأجازته بعض المجامع الفقهية بضوابط، مثل الالتزام بشروط الملك والقبض وانتفاء الصورية، مع تجنب الربا، وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي قولهم: "وهذه المسألة معروفة عند بقية المذاهب، ولكنهم لا يسمونها تورقًا، أما عن حكم التورق عند الفقهاء: فقد ذهب جمهورهم إلى إباحته، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال الكمال بن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم على أنه من بيع المضطر، غير أن المذهب الحنبلي على إباحته"[١].

٣/ **الأهمية**: توفير سيولة نقدية عاجلة للمزارعين عند الحاجة.

مزايا التمويل السلعي مقارنة بالنقدي:

١/ **ضمان تخصيص التمويل للإنتاج**: حيث يستلم المزارع السلع ومدخلات الإنتاج لا النقود، فيوجَّه التمويل مباشرة للزراعة.

٢/ **الحد من المديونية النقدية**: لا تُفرض فوائد تراكمية، بل تُحدّد أرباح أو نسب واضحة.

٣/ **تقليل مخاطر التضخم**: السلع تحفظ القيمة بشكل أفضل من النقد في فترات التضخم.

٤/ **تحقيق العدالة التعاقدية**: توزيع المخاطر والعوائد بين الأطراف، بخلاف القرض الربوي.

٥/ **التوافق مع مقاصد الشريعة**: ربط التمويل بالإنتاج الحقيقي، ومنع الاستغلال.

---

[١] منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ص٩٢، الحاشية رقم ٢.

خلاصة المبحث الثالث:

يتضح من خلال هذا المبحث أن التمويل السلعي يمثل جوهر الصيغ الإسلامية في دعم القطاع الزراعي، حيث يوفّر المدخلات الأساسية في الوقت المناسب، ويضمن تخصيص التمويل للإنتاج، كما أن تنوع صيغ العقود (السلم، المزارعة، المساقاة، الإجارة، المرابحة، المشاركة، المضاربة، القرض الحسن، والتورق) يتيح بدائل مرنة تناسب مختلف أوضاع المزارعين. ويمتاز التمويل الإسلامي بكونه يدمج بين الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ويحقق العدالة الاجتماعية التي يفتقر إليها النظام الربوي.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتحول إلى التمويل الإسلامي

الآثار الاقتصادية:

١/ **زيادة الإنتاجية الزراعية**: اعتماد التمويل الإسلامي، خاصة من خلال عقد السَّلَم، يمكّن المزارع من الحصول على السيولة أو المدخلات قبل الموسم الزراعي، وهذا يُحسِّن من توقيت العمليات الزراعية، ويرفع من إنتاجية الفدان، وقد أشار ابن قدامة إلى أن السَّلَم شرع لتلبية حاجات المزارعين قبل نضوج المحاصيل، فقال: "لأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا". (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٤/ ٢٠٧)، والسلم يُعد من أكثر الصيغ استخدامًا في تمويل الذرة والسمسم والمحاصيل الزراعية، والتمويل بالسلم فتح أبواباً واسعة لزيادة المساحات المزروعة مما ترتب عليه زيادة في الإنتاج الزراعي.

٢/ **الحد من التعثر المالي**: التمويل الإسلامي، يراعي حال المدين في حالات الإعسار ويتعامل بمرونة ويضع حلولاً شرعية للتعثر، بخلاف التمويل الربوي الذي يُلزم المقترض بسداد الفوائد ولو

خسر موسمه الزراعي، "ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد قررت رصد جزء من ميزانية الزكاة لمساعدة الغارمين، وهم المدينون في غير معصية، كما رغبت في إنظار المعسر حتى يوسر"[١]، وهذا يقلل من حالات الإعسار والإفلاس، بل قد ثبت وجوب إنظار المعسر بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾. (البقرة:٢٨٠).

٣/ **استقرار الأسعار**: عقد السلم يُسهم في استقرار أسعار المحاصيل من خلال الاتفاق على سعر محدد قبل الزراعة، مما يحمي المزارع من تقلبات السوق، وقد قرر الفقهاء أن ضبط السعر وتسليمه في مجلس العقد شرطٌ لصحة السلم، جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد".[٢]

٤/ **تشجيع الاستثمار المحلي**: من خلال صيغ المشاركة والمضاربة، يتشجع أصحاب رؤوس الأموال على الدخول في شراكات إنتاجية حقيقية، وهذا يعزز رأس المال الوطني بدلًا من الاعتماد على القروض الربوية الخارجية.

٥/ **تحسين الميزان التجاري**: بزيادة الإنتاجية الزراعية عبر التمويل الإسلامي، يقل الاعتماد على الاستيراد، ويزداد الفائض الموجه للتصدير، مما ينعكس غالباً بصورة إيجابية على ميزان المدفوعات.

---

[١] منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الجزء ٤ ص٧١٣.

[٢] المصدر السابق، الجزء ٩ ص ٤٠٩.

الآثار الاجتماعية:

١/ **تعزيز العدالة الاجتماعية**: النظام الربوي يُثقل كاهل الفقراء بفوائد متراكمة، بينما التمويل الإسلامي يراعي ظروف المزارعين عبر صيغ عادلة، مثل المزارعة والمساقاة التي تُوزع العوائد بنسبة شائعة لا بربح ثابت، وهذا هو العدل والرحمة ورعاية المصالح التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها". (ابن قدامة، ١٩٩٧م،٤/ ٣٣٧)، والشريعة رغبت بشدة في إنظار المعسرين، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عز وجل: تجوزوا عنه" (مسلم، ١٩٩٥م، ٣/ ١١٩٤).

٢/ **تقوية روح التكافل**: القرض الحسن وصناديق الزكاة والوقف أدوات أصيلة في النظام الإسلامي لدعم المزارعين المتعثرين، ما يعزز التضامن الاجتماعي، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ (البقرة:43) والزكاة مورد مهم لدعم الفقراء والعاملين في الزراعة.

٣/ **تحسين مستوى المعيشة**: مع تحسن الإنتاجية وتخفيف أعباء الديون، ترتفع دخول المزارعين، وتتحسن أوضاع أسرهم المعيشية، وهذا ينعكس على الصحة والتعليم والإنفاق الاجتماعي،وسائر الخدمات، وهذا يحدث **غالباً** ما لم تحدث متغيرات أخرى.

٤/ **الحد من الهجرة الداخلية**: تحسين أوضاع المزارعين في الريف يقلل من دوافع هجرتهم إلى المدن بحثًا عن فرص بديلة، وهذا يساهم في تحقيق التوازن السكاني، ويخفف الضغط على الخدمات الحضرية.

التحديات المحتملة:

١/ **ضعف البنية التحتية الزراعية:** ضعف شبكات النقل والتخزين والتسويق يقف عائقًا أمام استفادة المزارعين من الصيغ التمويلية الإسلامية.

٢/ **نقص الوعي بالصيغ الإسلامية:** بعض المزارعين يخلطون بين المرابحة الربوية والمرابحة الإسلامية لجهلهم بالفرق في الضوابط.

٣/ **الحاجة إلى تشريعات داعمة:** نجاح التحول يحتاج إلى قوانين واضحة تُلزم البنوك بالتقيد بالمعايير الشرعية، وتوفر آليات رقابية فاعلة.

خلاصة المبحث الرابع:

التحول إلى التمويل الإسلامي في القطاع الزراعي ليست له آثار شرعية فحسب، بل تترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية عميقة، أبرزها: زيادة الإنتاجية، استقرار الأسعار، الحد من التعثر، تعزيز العدالة الاجتماعية، دعم التكافل، وتحسين مستوى المعيشة، غير أن نجاح هذه الآثار مشروط بمعالجة التحديات المتعلقة بالبنية التحتية، ونشر الوعي، وتفعيل الرقابة الشرعية.

ختاماً: يمثل هذا البحث إضافة علمية من خلال:

١/ **الربط بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الزراعي** في إطار واحد متكامل.

٢/ **تحليل نقدي مقارن** بين النظام الربوي والإسلامي في ضوء واقع السودان.

٣/ **اقتراح توصيات عملية** قابلة للتنفيذ في بيئة التمويل الزراعي.

الخاتمة:

أولاً: النتائج: أبرز البحث النتائج التالية:

١/ **صيغ التمويل الربوي قاسية وجامدة**، والتمويل الربوي يفرض كلفة ثابتة ومشروطة بغضّ النظر عن النتائج، في مقابل صيغ التمويل الإسلامية، التي هي شرعية وذات مرونة عالية، والعقود الإسلامية كالبيع والسلم والمزارعة والمرابحة فيها معالجات لمختلف الظروف كالإعسار وغيره.

٢/ **التحول إلى التمويل الإسلامي في القطاع الزراعي** يحقق مزيجًا من الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، ويعالج أوجه القصور في النظام الربوي.

٣/ **التمويل السلعي بصيغه الإسلامية**- مثل السلم والمزارعة والمرابحة... إلخ- يضمن وصول المدخلات الزراعية للمزارع في الوقت المناسب، ويحقق كفاءة في تلبية احتياجات القطاع الزراعي، ويقلل من التعثر، ويحد من مخاطر سوء استخدام القروض النقدية.

٤/ **الآثار الاقتصادية الإيجابية** للتحول، مثل: زيادة الإنتاجية الزراعية فالتمويل السلعي عبر السلم والمرابحة يوفر المدخلات الزراعية في وقتها المناسب، مما يوسع الرقعة المزروعة ويرفع كفاءة الإنتاج ويقلل فاقد المواسم، ويحفز الاستثمار المحلي.

٥/ **التمويل الإسلامي** يقوم على الارتباط بالنشاط الحقيقي والإنتاج الزراعي الفعلي، مما يجعله أكثر ملاءمة لقطاعٍ يتسم بالموسمية والمخاطر.

٦/ **تحقيق العدالة في توزيع المخاطر والعوائد**: فالنظام الإسلامي يطبّق قاعدة (الغُنم بالغُرم) ،

فيتحمل المموّل والمستثمر معًا تبعات النشاط، بخلاف النظام الربوي الذي يُلقي المخاطر كلها على المقترض، ولهذا النظام آثار إيجابية ملموسة على تخصيص الموارد والكفاءة والعدالة.

٧/ **الحد من التعثر المالي**: ربط السداد بالإنتاج الفعلي يقلل من حالات الإفلاس، وهو ما يتسق مع مبدأ وجوب إنظار المعسر الذي نص عليه القرآن الكريم.

٨/ **تعزيز التكافل الاجتماعي**: أدوات مثل القرض الحسن وصناديق الزكاة والوقف تمثل شبكات أمان اجتماعي تدعم المزارعين في أوقات الأزمات، وتساهم في حمايتهم من الانهيار المالي، وتحافظ على استمرارهم في النشاط الإنتاجي، وتعمل على تعزيز العدالة التوزيعية، دعم التكافل، والحد من الاستغلال الربوي.

٩/ **التحديات الواقعية وتشمل**: ضعف البنية التحتية الزراعية، نقص الكوادر المؤهلة، محدودية أدوات التحوط الشرعي، وضعف الوعي المجتمعي بالصيغ الإسلامية، تظل عقبات أمام التطبيق الأمثل.

١٠/ **الارتباط المباشر بين التمويل والإنتاج** في الصيغ الإسلامية يقلل من معدلات التعثر، مقارنة بالنظام الربوي الذي يطالب بالسداد بغض النظر عن النتائج الفعلية.

١١/ **التمويل الإسلامي يعزز الاستقرار السعري** للمحاصيل الزراعية، فعقود السلم مثلاً تتيح للمزارعين تثبيت الأسعار قبل الزراعة، مما يحميهم من تقلبات الأسعار التي قد تهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته.

١٢/ **التحول للنظام الإسلامي يعزز ثقة المجتمع** بالمؤسسات التمويلية، ويزيد من الإقبال على التعامل معها، خاصة إذا اقترن ذلك ببرامج تدريب ووعي شرعي.

١٣/ **النظام الإسلامي** أقدر على تحقيق التنمية الزراعية المستدامة إذا توافرت البيئة التشريعية والتنظيمية والمؤسسية المساندة.

ثانياً: التوصيات: استنادًا إلى النتائج السابقة، يوصي البحث بما يلي:

١/ **تعزيز الإطار التشريعي والرقابي**: إصدار قوانين ملزمة للمؤسسات المصرفية بالتقيد بالمعايير الشرعية "AAOIFI"، مع تمكين الهيئات الشرعية الداخلية والخارجية، و**تطوير تشريعات واضحة** تدعم التحول من النظام الربوي إلى الإسلامي، وتضمن الالتزام بالمعايير الشرعية في جميع مراحل التمويل.

٢/ **تطوير البنية التحتية الزراعية**: الاستثمار في النقل والتخزين والتسويق، حتى يواكب الإنتاج المتزايد الناتج عن التمويل الفعال، بما يرفع كفاءة توظيف التمويل الإسلامي.

٣/ **برامج التوعية والتدريب**: إعداد برامج موجهة للمزارعين والكوادر المصرفية لشرح صيغ التمويل الإسلامي وفروقها عن القروض الربوية، مع توضيح مزاياها العملية والشرعية.

٤/ **إنشاء صناديق تكافلية**: يتم تمويلها من أموال الزكاة والأوقاف والتبرعات والقروض الحسنة لدعم صغار المزارعين المتعثرين، لتجنب الوقوع في القروض الربوية.

٥/ **تشجيع الشراكات الإنتاجية**: تفعيل صيغ المشاركة والمضاربة في المشاريع الزراعية الكبرى مثل: التخزين والميكنة؛ لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي.

٦/ **تفعيل أدوات التحوط الشرعية**: اعتماد التأمين التكافلي على المخاطر الزراعية (الكوارث الطبيعية، تقلبات الأسعار) وفق الضوابط الشرعية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والمنشورات

- الألباني، محمد ناصر الدين:
  - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
  - صحيح الترغيب والترهيب، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق د. مصطفى ديب البغا– الناشر دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق– سوريا، ط٥، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م.
- البعلي، عبد الحميد محمود، **أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، د.ت.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، **المرابحة للآمر بالشراء– بيع المواعدة– المرابحة في المصارف الإسلامية وحديث "لا تبع ما ليس عندك"** ، د.ت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء**، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر– دمشق– سوريا، ط٤، د.ت.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر دار ابن عفان، ط، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **المعاملات المالية**، موقع الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي، د.ت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر دار الكتب العلمية د.ت.
- عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، **بيع المرابحة للآمر بالشراء- دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، الناشر شركة بيت المال الفلسطيني العربي ط١، ١٩٩٦م.
- ابن‌قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، المحقق الدكتور عبد اللهّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية ،ط٣، ١٩٩٧م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر دار الحديث – القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ،الناشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ أبريل ١٩٩٥م.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**- د.ت.
- نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق- سوريا- ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تصحيح لجنة من العلماء، الناشر إدارة الطباعة المنيرية- مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧ هـ.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"، **المعايير الشرعية**، المنامة- البحرين- نوفمبر ٢٠١٧ م.